المحاضرة الثامنة:

التزامات التاجر
(الالتزام بالقيد في السجل التجاري)

- **يرتب القانون التجاري على الشخص الذي يكتسب صفة التاجر عدد من الالتزامات** ومنها

*هنالك ثلاث التزامات تجب على التاجر :

- 1- الالتزام بمسك الدفاتر التجارية - 2- الالتزام بالقيد في السجل التجاري – 3- الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية .

- **القيد في السجل التجاري : دخل نظام السجل التجاري في المملكة بتاريخ 9-11-1375وتم إصدار نظام جديد للسجل التجاري في 21-2-1416 هـ, عرف السجل التجاري بأنه السجل الذي تمسك به إحدى الجهات الرسمية في الدولة لتحقيق أهداف قانونية وإعلانية واقتصادية من خلال تدوين المعلومات المحددة للمراكز القانونية لكل التجار أفردا أو شركات ومؤسسات تجارية.السجل التجاري: سجل يقيد به أسماء التجار والصناع وكافة البيانات المتعلقة بتجارتهم أو صناعتهم أفرادا أو شركات.**

- **أهمية القيد في السجل التجاري :**

- **1- القيد في السجل التجاري يعد إشهارا قانونيا لكل المعلومات التي سجلت فيه حماية لحقوق التاجر في علامته وأسمه التجاري وغيرها.**

- **2- يقدم معلومات للذين يتعاملون مع التجار عندما يرغبون في ذلك.**

- **3- يقدم بيانات إحصائية عن التجار والمشروعات كما تفيد الجهة المختصة في الدولة في التخطيط واتخاذ القرارات الاقتصادية المختلفة.**

- **وظائف السجل التجاري :**

- **1-الوظيفية الاستعلامية عن التجار ونشاطهم .**

- **2:الوظيفة الإحصائية للسجل لمعرفة ما يخص التاجر ومشروعاته .**

- **3:الوظيفة الاقتصادية فيطلع المختصين على السجلات لوضع سياسة تخطيط اقتصادية للدولة.**

-

- **شروط الالتزام بالقيد في السجل التجاري** :
- **حدد نظام السجل التجاري الشروط الواجب توافرها للالتزام بالقيد في السجل التجاري وتتمثل فيما يلي:**
- **1-أن يكون طالب القيد تاجرا**
- **2-ألا يقل رأسمال التاجر عن مائة ألف ريال**
- **3-أن يكون للتاجر محل ثابت أو فرع أو وكاله في المملكة**
- **4- الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية**
- **5- محو القيد**
- شرح الشروط بالتفصيل :

أولاً : أن يكون طالب القيد تاجراً :

- يتضح من نص المادة الأولى بنظام السجل التجاري أن الالتزام بالقيد في السجل التجاري يقع على عاتق التجار الأفراد أو الشركات، وسواء كان التجار من المواطنين أم من الأجانب.
- لذلك فإن أي شخص توافرت بحقه هذه الشروط يُلزم بالقيد في مكتب السجل التجاري بفرع وزارة التجارة والصناعة الذي يقع المحل في دائرة اختصاصه، شريطة توفر الشروط الأخرى.
- **ثانياً : ألا يقل رأسمال التاجر عن مائة ألف ريال**
- وفقا للمادة 2 من النظام يجب على كل تاجر- متى بلغ رأسماله مائة ألف ريال- خلال ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح محله التجاري أو من تاريخ تملكه محلا تجاريا أو من تاريخ بلوغ رأسماله النصاب المذكور أن يتقدم بطلب لقيد أسمه في السجل التجاري. والهدف من تحديد النصاب المذكور في هذه المادة إعفاء صغار التجار من الالتزام بالقيد تسهيلا عليهم وإن كان لا يعنى حرمان هؤلاء من التقدم بطلب للقيد في السجل متى قدروا أن لهم مصلحه في ذلك إذ أن هذا الإعفاء مجرد رخصة مقررة لصالحهم.
- عمليا القيد واجب أيضا على صغار التجار أي من تقل رؤوس أموالهم عن مائة ألف ريال الذين يرغبون في التعامل مع الجهات الحكومية لإنهاء الأمور المتعلقة بتجارتهم مثل طلب استخراج تأشيرة لعامل أجنبي كي يعمل في المحل أو الطلب من الغرفة التجارية والصناعية التصديق على الأوراق التي يصدرها التاجر وذلك لان النظام نص في المادة 14 على أن "كل من يتقدم إلى الجهة الرسمية بطلب بصفته تاجرا لا يقبل طلبه بهذه الصفة ما لم يكن مقيدا في السجل التجاري".
-

- **ثالثاً : أن يكون للتاجر محل ثابت أو فرع أو وكاله في المملكة** :
- تطبيقا لمبدأ إقليمية القوانين يلتزم الشخص بغض النظر عن جنسيته أو جنسه بالقيد في السجل التجاري طالما كان النشاط المرغوب القيام به واقعاً على إقليم المملكة.
- يشترط للقيد في السجل التجاري أن يتم مزاولة التجارة في محل ثابت في المملكة سواء كان مملوكاً أو مستأجراً وبناء على ذلك لا يُلزم بالقيد في السجل الباعة المتجولون.
- **رابعاً . الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية**:
- وفقا للمادة 5 من نظام السجل التجاري يجب على كل من يتم قيده في السجل التجاري أن يودع لدى مكتب السجل المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ القيد شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية التي يقع في دائرتها محله الرئيسي
- أي أنه لا يعتد بعملية القيد في السجل التجاري في حالة عدم الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية . ويجوز الاشتراك في أكثر من غرفة في حالة وجود فروع.
- حالات شطب القيد في السجل التجاري :
- ترك التاجر لتجارته بصفة نهائية.
- وفاة التاجر.
- انتهاء تصفية الشركة.
- صدور حكم قضائي بالشطب.
- حصول التاجر على وظيفة حكومية.
- ويجب أن يقدم طلب محو القيد خلال تسعين يوما من تاريخ الواقعة التي استوجبت الشطب,
- فإذا لم يقدم الطلب خلال هذه الفترة يقوم مكتب السجل التجاري _بعد التحقق من الواقعة الموجبة للشطب وبعد إخطار أصحاب الشأن بخطاب مسجل _ بشطب القيد من تلقاء نفسه بعد ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار ما لم يتسلم من صاحب الشأن خلال هذه المدة ما ينفي هذه الواقعة.
- **مخالفة أحكام نظام السجل التجاري** :
- **تتمثل مخالفات نظام السجل التجاري في**
- وضع بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد.
- التأخر في إجراء طلبات القيد أو التجديد أو عدم إجراء التأشير بالتعديلات أو الشطب في الميعاد المحدد.
- عدم تضمين لافتة المحل أو الأوراق والمطبوعات المتعلقة بتجارته البيانات الضرورية.

- مزاولة التجارة في محل تجاري قبل القيد في السجل التجاري.

- **حجية البيانات:**

- تعتبر البيانات المقيدة في السجل التجاري حجة للتاجر أو ضده من تاريخ قيدها ولا يجوز الاحتجاج على أي شخص آخر بأي بيان واجب القيد أو التأشير به ما لم يتم هذا الأجراء، ومع ذلك يجوز لهذا الشخص الاحتجاج بهذا البيان في مواجهة التاجر أو الشركة متى كان لهذا الشخص مصلحة في ذلك "م13"

- **عقوبات مخالفات نظام السجل التجاري**

- قرر نظام السجل التجاري عقوبات جنائية في حال مخالفة أحكامه ومن أهمها الغرامة التي قد تصل إلى خمسين ألف ريال (م15) فالتاجر الذي يدلي ببيانات غير صحيحة عند القيد في السجل التجاري عن رأسماله يتعرض لهذه العقوبة فضلا عن تعرضه للعقوبة التي ينص عليها أي نظام آخر إذا كان هذا الفعل يشكل جريمة وفقا لأحكامه وكانت عقوبتها أشد من العقوبة التي يقررها نظام السجل التجاري (م15).

- وقد عهد نظام السجل التجاري بتطبيق العقوبات المنصوص عليها فيه إلى لجنة تشكل بقرار من وزير التجارة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم مستشارا قانونيا وذلك ضمانا للحيدة اللازمة (م16).

- ويجوز لذوى الشأن حق الاعتراض على قرارات مكتب السجل التجاري وقرارات اللجنة المشار إليها إلى وزير التجارة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغهم بالقرار (م18)

- كما يجوز لذوى الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات وزير التجارة الصادرة بشأن اعتراضاتهم وذلك خلال ثلاثين يوما من إبلاغهم بالقرار .

- **إجراءات وسلطات مكتب السجل التجاري:**

- **سلطات مكتب السجل التجاري**

- **مكتب السجل التجاري الجهة المناط بها القيد في السجل التجاري يختص بالتأكد من تطبيق أحكام السجل التجاري من حيث:**

- **التحقق من توافر البيانات اللازمة عن طالب القيد في السجل التجاري**

- **التحقق من الوثائق التي تؤيد صحة البيانات الواردة في الطلب**

- **التفتيش على المحلات التجارية والاطلاع على الدفاتر والسجلات التجارية**

- **تحرير محاضر بالمحلات التجارية المخالفة لنظام السجل التجاري .**

- **التزامات المحاكم تجاه مكتب السجل التجاري :**

- **تلتزم المحاكم بإبلاغ مكتب السجل التجاري عن أي حكم قضائي نهائي يعدل من مركز التاجر القانوني كالأحكام المتعلقة بالإدانة في الحدود الشرعية وإفلاس التاجر أو توقيع الحجز على أمواله، أهلية التاجر، انسحاب الشركاء أو عزل المديرين حل الشركة أو بطلانها**